دار نوران للنشر والتوزيع

# شهادة النشر

تشهد دار نوران للنشر والتوزيع، الكائن مقرها بحي المطار، 1276/03 تبسة -الجزائر
والتي تحمل السّجل التّجاري رقم: 23 أ 2953791 - 00/12
والتّعريف الجبائي رقم: 297120103358184012000
والممثلة بمديرتها ومسيّرتها مرزوقي صفاء
بأنها قد أصدرت لصالح د/ بوعكة كاملة
ورقة بحثية بعنوان

## التعديلات الأساسية في مجال قانون الاجراءات المدنية والإدارية

ضمن الكتاب العلمي المحكم تحت العنوان
قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق التعديل الجديد: بين فاعلية العدالة وحماية حقوق وحريات الأفراد
والذي تمت المصادقة عليه استناداً للمحضر رقم 07 المؤرخ بتاريخ 05 نوفمبر 2024
من طرف المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطارف

حاملا الرقم الدولي الموحد : ISBN: 978-9969-579-88-8

صفاء مرزوقي
حرّر في تبسة: 07-01-2025
نوران للنشر والتوزيع
12/00 - 2953791 123
حي المطار- تبسة

طريق المطار - تبسة - الجزائر | nouranepublishing.s@gmail.com | Tel: +213 659 28 73 23

مدير الكتاب
الدكتور زيد الخيل توفيق
رئيس المشروع

# قانون الإجراءات المدنية والإدارية
## وفق التعديل الجديد
### بين فاعلية العدالة وحماية حقوق وحريات الأفراد

كتاب علمي محكم
من تأليف مجموعة من الباحثين

تقديم
الدكتور رحماوي كمال
رئيس التحرير
الدكتور مزوزي فارس
المنسق العام للكتاب
الدكتورة رحال سهام
رئيس اللجنة العلمية
الدكتورة علاوة حنان

استناداً للمحضر رقم 07 المؤرخ بتاريخ 05 نوفمبر 2024 تمت المصادقة على اعتماد الكتاب الجماعي بعنوان قانون الاجراءات المدنية والادارية وفق التعديل الجديد: بين فاعلية العدالة وحماية حقوق وحريات الأفراد
من طرف المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطارف

د.زيد الخيل توفيق

قانون الإجراءات المدنية والإدارية
وفق التعديل الجديد

يأتي هذا المؤلّف الجماعي في وقت يعرف فيه القانون الجزائري تطورا جريئا تفرضه ما بات يعرف بالعولمة القانونية وما ينبثق عنها من حتميّة تطبيق مبادئ الفاعليّة والمردوديّة على المرافق العمومية بما فيها مرفق العدالة.

ولعلّ هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات هامة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طالت مواضيع أساسية يتعرض إليها هذا الكتاب من خلال مقالات علمية دقيقة، تتعلّق بالمحاكم التجارية المتخصّصة والاجراءات التي تعنيها إلى جانب المحاكم الإدارية للإستئناف كتجسيد فعلي لمبدأ التقاضي على درجتين والطرق البديلة لفض النزاعات كالصلح والوساطة وما ينبثق عنها من تجسيد للفاعلية القضائية

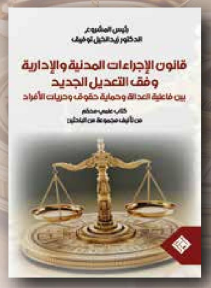

إنّه بحق مؤلّف لا يمكن الإستغناء عنه للوقوف على جوهر التعديلات التي شاهدها قانون الإجراءات المدنة والإدارية، ومعرفة مضمونها وهدفها ومدى تأثيرها على حقوق وحريّات المتقاضي

ISBN 978-9969-579-88-2
9 789969 579888

دار نوران للنشر والتوزيع
المقر: طريق المطار تبسة الجزائر
هاتف: 0659287323
nouranepublishing.s@gmail.com

دار نوران

نؤمن أنّ الكتاب هويّة

نبضٌ أكاديمي
ونبضٌ إبداعي في ذاكرة الأرض

نختار منشوراتنا كما تُنتقى الجواهر بتأنٍ، وبعينٍ عاشقة للعلم والأدب الأصيل، والفكر الحرّ، والتعبير النقيّ

باحترافية.. جودة.. سرعة.. وبإتقان نوصل صوت الكاتب الحقيقي إلى قارئ لا يرضى إلا بالعمق، ونعيد بناء جسور الثقة بين الأقلام والعقول

تواصلوا معنا

دار نوران للنشر والتوزيع
المقر: طريق المطار تبسة الجزائر
هاتف: 0659287323
nouranepublishing.s@gmail.com

# قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق التعديل الجديد

## بين فاعلية العدالة وحماية حقوق وحريات الأفراد

كتاب علمي محكم من تأليف مجموعة من الباحثين

**نوران للنشر والتوزيع**
**للتواصل: المقر: طريق المطار –تبسة-الجزائر**
**هاتف: 0659287323**
**nouranepublishing.s@gmail.com**

**العنوان: قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق التعديل الجديد :بين فاعلية العدالة وحماية حقوق وحريات الأفراد /كتاب علمي محكم**
**تأليف مجموعة من الباحثين**
**مدير الكتاب: الدكتور زيدالخيل توفيق: رئيس المشروع**
**تقديم :الدكتور رحماوي كمال**
**رئيس التحرير: الدكتور مزوزي فارس**
**المنسق العام للكتاب: الدكتورة رحال سهام**
**رئيس اللجنة العلمية: الدكتورة علاوة حنان**
**الطبعة الأولى: جانفي 2025 م**
**الإيداع القانوني: جانفي 2025 م**
**الترقيم الدولي: 978-9969-579-88-8**
**تنسيق وإشراف عام: مرزوقي صفاء**
**تصميم: فريق التصميم لدار نوران**

**استناداً للمحضر رقم 07 المؤرخ بتاريخ 05 نوفمبر 2024**
**تمت المصادقة على اعتماد الكتاب الجماعي بعنوان**
**قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق التعديل الجديد: بين فاعلية العدالة وحماية حقوق وحريات الأفراد**
**من طرف المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطارف**

**المقالات المنشورة في الكتاب الجماعي تعبر عن أراء أصحابها ولا يتحمل المشرفون عن الكتاب بالضرورة وجهة نظرهم**

**الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر الكاتب**
**ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الدار**

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار نوران للنشر والتوزيع
يحظر طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة
الكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أخلاف ذلك، إلا بإذن كتابي من الناشر

# قانون الإجراءات المدنية والإدارية
# وفق التعديل الجديد

## بين فاعلية العدالة وحماية حقوق وحريات الأفراد

كتاب علمي محكم من تأليف مجموعة من الباحثين


مدير الكتاب:

**الدكتور زيدالخيل توفيق**

**رئيس المشروع**

تقديم:

**الدكتور رحماوي كمال**

رئيس التحرير:

**الدكتور مزوزي فارس**

المنسق العام للكتاب:

**الدكتورة رحال سهام**

رئيس اللجنة العلمية:

**الدكتورة علاوة حنان**

# تقديم الكتاب

**د/ كمال رحماوي**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطارف**

ما من شك فيه أن العولمة الاقتصادية نجحت في فرض فلسفة الليبيرالية الحديثة، على سائر الأنشطة الاقتصادية منها والتجارية بل وحتى الخدماتية ومنها مرفق العدالة على الرغم من صموده سنوات عدّة أمام غزو أفكار الليبيرالية الحديثة التي تنادي بحتميّة تطبيق مبدأ الفاعلية الإدارية والمردودية على سائر الخدمات وما يستدعيه من حماية حقوق وحريّات الفرد الضامن الأساسي لحرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات.

ولما العالم الإقتصادي والتّجاري الجديد الذي تنادي به العولمة الإقتصادية مِنْ غير الممكن تصوره دون أجهزة قانونية وقضائية قادرة على تجسيد عقود الشراكة وحل ما قد ينجم عنها من نزاعات، لا بصفة ضامنة للعدل فحسب ولكن بالسرعة التي تتماشى والفاعليّة الإدارية، كان لا بد من إيجاد البديل للأنظمة والمؤسسات

القانونية الكلاسيكية التي تَتّسِمُ بالبُطْءِ والبيروقراطية وهدر الحقوق والحريات في كثير من الأحيان .

فالأجهزة القضائية المتخصصة في كل الأنشطة بما فيها العلاقات مع الإدارة إلى جانب التحكيم والوساطة والتقاضي على درجتين، هي النظام القانوني الذي من شأنه أن يحقق ما تهدف إليه العولمة الإقتصاديّة.

ولما كانت الجزائر لا يمكن أن تعيش بمعزل عن التطورات التي يشاهدها العالم لاسيما وأنها في حاجة ماسة إلى الإستثمارات ورؤوس الأموال وتحسين صورتها في مجال ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، كان لزاما عليها أن تُدخل تغيرات جذرية على نظامها القانوني لا سيما ما تعلق بالإجراءات المدنية والإدارية أساس المعاملات الإقتصادية والتجارية وحتى الإدارية ومن ثم جاء القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية من سنة 2022.

وعليه برزت ضرورة وأهمية إنجاز مرجع علمي يدرس التغيرات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يحتوي على مواضيع عدّة من تأليف أساتذة مختضين في العلوم القانونية والإدارية، تتناول على الخصوص المحاكم التجارية المتخصصة، محاكم الإستئناف الإدارية وما ينجم عنها من تغيير في إختصاص المحاكم الإدارية وكذلك مجلس الدولة إلى جانب مسألة الوساطة والتحكيم.

إنّه بحق إنجاز بالغ الأهمية، من شأنه مساعدة كل مهتم بالعلوم القانونية والإدارية لا سيما القضاة، المحامون، المستشارون، طلبة كليات الحقوق على فهم الإجراءات المدنية والإدارية في ثوبها الجديد.

**الدكتور كمال رحماوي**

# اللجنة العلمية للاستكتاب الجماعي

رئيس اللجنة العلمية : د. علاوة حنان

| أعضاء اللجنة العلمية | | | |
|---|---|---|---|
| أ.د غريب منية | جامعة الطارف | د. جامل صباح | جامعة الطارف |
| أ. د. خوالدية فؤاد | جامعة الطارف | د. دلال بليدي | جامعة الطارف |
| أ.د. نزار عبدلي | جامعة الطارف | د. ربعية رضوان | جامعة الطارف |
| د. رحماوي كمال | جامعة الطارف | د. رحال سهام | جامعة الطارف |
| د. بن نولي زرزور | جامعة الطارف | د. العمري زقارمونية | جامعة الطارف |
| د. بوعشة كمال | جامعة الطارف | د. خضار فايزة | جامعة الطارف |
| د. بوعقبة نعيمة | جامعة الطارف | د. سماعيلي حسام الدين | جامعة ورقلة |
| د. حسين أحمد | جامعة الطارف | د. كفالي جمال | جامعة أم البواقي |
| د. بركات عماد الدين | جامعة الطارف | د. رابح وهيبة | جامعة بجاية |
| د. العايب نصر الدين | جامعة الطارف | د. غرايبية خولة | جامعة الطارف |

| | | | |
|---|---|---|---|
| د. بوشامي نجلاء | جامعة الطارف | د. بويحياوي أمال | جامعة برج بوعريريج |
| د. بن صالحية صابر | جامعة الطارف | أ. د بن صالح محمد الحاج عيسى | جامعة الأغواط |
| د. مزوزي فارس | جامعة الطارف | أ. د بوقرين عبد الحليم | جامعة الأغواط |
| د. ملوك نوال | جامعة الطارف | أ. د معزيز عبد السلام | جامعة بجاية |
| د. قورية نذير | جامعة الطارف | د. أسياخ سمير | جامعة بجاية |
| د. بوستة زهر الدين | جامعة الطارف | د. بن هلال ندير | جامعة بجاية |
| د.عطوي حنان | جامعة الطارف | د. عبدلي حميدة | جامعة بجاية |
| د. عائشة عبد الحميد | جامعة الطارف | د. عبدلي نعيمة | جامعة بجاية |
| د. هماش لمين | جامعة الطارف | د. علاوة حنان | جامعة بجاية |
| د. زيد الخيل توفيق | جامعة الطارف | د. بودراهم ليندة | جامعة بجاية |
| د. نويري محمد الأمين | جامعة الطارف | د. تو اتي بسمة | جامعة بجاية |
| د. مقدم رشا | جامعة الطارف | د. شليحي كريمة | جامعة سكيكدة |

# قائمة المقالات العلمية


| الرقم | الموضوع والمؤلفين | الصفحة |
|---|---|---|
| | الفصل الأول:<br>قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: نحو البحث عن الفاعلية القضائية | |
| .1 | تقييد العريضة إلكترونيا أمام المحاكم الإدارية<br>د/ زيدالخيل توفيق د/ علاوة حنان | 17 |
| .2 | Challenges of administrative e-litigation in Algeria<br>Dr/ RABAH Ouahiba | 40 |
| .3 | الوساطة أمام القسم التجاري<br>د/ نويري محمد الأمين د/ مقدم رشا | 72 |
| .4 | الصلح والوساطة كطرق بديلة لحل النزاعات التجارية<br>د/ شكشوك مفيدة د/ كرميش نورالهدى | 87 |
| | الفصل الثاني:<br>المحاكم التجارية المتخصصة كضمانة لتأسيس قضاء تجاري عصري | |
| .5 | التعديلات الأساسية في مجال قانون الاجراءات المدنية والإدارية<br>د/ بوعكة كاملة | 115 |
| .6 | المحاكم التجارية المتخصصة نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي | 132 |

| | | |
|---|---|---|
| | د/ بركات عماد الدين | |
| .7 | استحداث المحاكم التجارية المتخصصة كآلية لتكريس عدالة سريعة وفعالة<br>د/ العايب نصر الدين د/ غرايبية خولة | 161 |
| .8 | دور المحاكم التجارية المتخصصة في فض منازعات التجارة الدولية<br>د/ خضار فايزة د/ رحال سهام | 179 |
| .9 | إجراءات سير الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة<br>ط. د/ ساسي بدر الدين د/ صابر بن صالحية | 194 |
| الفصل الثالث:<br>القضاء الإداري الجزائري على ضوء التعديلات الجديدة: التكريس الفعلي لحقوق وحريات الأفراد | | |
| .10 | معيار اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر<br>د/ عمر غول | 223 |
| .11 | المحاكم الإدارية للاستئناف: من تحولات العدالة الإدارية<br>د/ عثماني كريمة ( ز. سعدون ) | 247 |
| .12 | خصوصية المحكمة الادارية للإستئناف لجزائر العاصمة و آثار إعادة توزيع الإختصاص على حماية الحقوق والحريات<br>د/ جامل صباح | 291 |
| .13 | إختصاصات المحكمة الإدارية الإستئنافية لمدينة الجزائر<br>د/ عطوي حنان | 313 |
| .14 | دور المحاكم الإدارية للاستئناف في إرساء مبادئ التقاضي على درجتين<br>د/ مزوزي فارس د/ ربعية رضوان | 324 |

| | | |
|---|---|---|
| .15 | النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف في ضوء الاصلاحات الجديدة<br>د/ فوزية فتيسي | 347 |
| .16 | دور المحاكم الإدارية الإستئنافية في ترسيخ مبدأ حقوق الدفاع<br>د/ سوداني نور الدين | 365 |

# التعديلات الأساسية

# في مجال قانون الاجراءات المدنية والإدارية

## The fundamental amendments
## In the field of civil and administrative procedure law

د. بوعكة كاملة / كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة المسيلة

kamla.bouakka@univ-msila.dz

**ملخص:**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أهم التعديلات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة الإدارية على ضوء القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 رقم 09/08 والتي تتعلق بمسائل إجرائية خاصة بالتقاضي أمام القضاء الداري وإنشاءه لمحاكم إدارية استئنافية كدرجة ثانية للتقاضي في المدة الإدارية وتعديلاته لنص المدة 800 من نفس القانون وإلغاءه للقانون رقم 91-02 وإدراج أحكامها في المادة 986 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 13/22ومسائل إجرائية أخرى نتطرق إليها .

**الكلمات المفتاحية:** القضاء الإداري ؛ المحكمة الإدارية الاستئنافية؛ تنفيذ السندات القضائية؛ الاختصاص الإقليمي والنوعي .

**Abstract**:

supplementing Law 08/09 in administrative matters aims to shed light on the most important amendments stipulated by the Algerian legislator in administrative matters in light of Law 22/13 amending and supplementing the Civil and Administrative Procedures Law of 2008 No. 08/09, which relate to procedural issues related to litigation before the administrative judiciary and its establishment of administrative courts of appeal as a second degree for litigation in the administrative period and its amendments to the text of Article 800 of the same law and its cancellation of Law No. 91-02 and the inclusion of its provisions in Article 986 amended by Article 10 of Law No. 22/13 and other procedural issues that we address.

**Keywords:** Administrative judiciary, Administrative Court of Appeal, Enforcement of judicial documents, Territorial and specific jurisdiction

**مقدمة:**

تحقيقا لمبدأ العدالة بين أطراف الخصومة كضمانة للمتقاضي في مواجهة الإدارة يتم إتباع جملة من المسائل الإجرائية يسير عليها الجهاز القضائي في كل دولة من خلال إصدار أحكام وقرارات قضائية على مستوى المحاكم والمجالس القضائية .

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الازدواجية القضائية كخيار دستوري لا سيما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 رقم 09/08 [1]المعدل والمتمم الذي خصص الكتاب الرابع منه لإجراءات التقاضي في المادة الإدارية ولم يتمكن المشرع من إخراج النزاع الإداري من دائرة النزاع العادي الا أن المشرع قام بتعديلات هامة من خلال إصدار القانون رقم 13/22[2]الذي احتوى 15 مادة قانونية تتعلق بالمادة الإدارية

والتقاضي أمام القاضي الإداري ذلك أن النزاع الإداري يتعلق بجميع الدعاوى الناجمة عن نشاطات الإدارة وأعوانها أثناء تأدية وظيفتهم وتفقد وجودها عند إخضاعها للقضاء العادي ولابد من إخضاعها للقضاء الإداري لكونه يستجيب لخصوصية الأطراف والإدارة كطرف وطبيعة المنازعة كونها منازعة ذات طبيعة إجرائية خاصة سواء على مستوى القاضي الإداري العادي أو لا سيما إنشاء لمحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي تضاف لهياكل القضاء في المادة الإدارية وإعادة النظر في إجراءات تنفيذ السندات القضائية التي تتضمن إدانة مالية ضد الهيئات الإدارية وتعديله للمادة 800 من نفس القانون، وإلغاء القانون 02/91 وإعادة إدراج تلك لأحكام في المادة 986 من القانون 13/22 و كذا إدراج الوسائل العصرية في

[1] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 48 ص 03.

[2] القانون رقم 13/22المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 جريدة رسمية عدد 48 .

جميع مراحل التقاضي أمام الجهات القضائية ابتدءا من تسجيل الدعوى الكترونيا وتبادل المذكرات الجوابية بنفس الشكل وتبليغ الأحكام بالطرق الالكترونية مما يخفف أعباء تنقل المتقاضي للجهات القضائية .

وعليه يثير موضوع الورقة البحثية العديد من التعديلات لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة الإدارية خاصة وانطلاقا مما سبق ونظرا لأهمية الموضوع وللإشكالات القانونية التي يطرحها نطرح الإشكالية التالية:**ما مدى المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية التي تضمنها القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08؟**

ومن أجل الإحاطة بحيثيات الورقة البحثية الموسومة ب" **قراءة في مستجدات القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08في المادة الإدارية"** حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك باستعمال أدواته في التطرق إلى أهم التعديلات التي نص عليها المشرع في المادة الإجرائية وأهميتها وكذا المنهج التحليلي وذلك بمناقشة التعديلات في هذا المجال وتحليلها.

وللإجابة على الإشكالية قسمت الورقة البحثية إلى محورين:

**المبحث الأول: المسائل الإجرائية التي جاء بها التعديل لسنة 13/22**

نظرا للنقاش الفقهي الذي طرحته نص المادة 800 من القانون 02/98المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية باعتبارها غير شاملة لكل الجوانب وكونها جزئية وغير ملمة باختصاص المادة[1] ودون الخروج عن المبدأ العام في معيار الاختصاص

[1] سبكي أحمد /قاسم العيد عبد القادر الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 13/22الذي يعدل ويتمم القانون 09/08 مجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد التاسع العدد الأول جوان 2023 . ص 761.

القضائي فقد تدخل المشرع بإعادة صياغة محتوى المادة المذكورة وذلك من خلال ما يلي :

**المطلب الأول: توسيع اختصاص المحكمة الإدارية :**

من خلال قراءة نص المادة 800 فقرة أولى فقد نص المشرع على اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة لجهات قضائية أخرى وهي بحسب الأصل ذات تشكيلة جماعية مكونة من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان، ويكون المشرع قد استبعد اختصاص المحاكم الإدارية في بعض المنازعات دون تحديد وحصر هذه المنازعات ويكون المشرع قد قصد المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية الاستنافية المقرر قانونا في المادة 900 مكرر من القانون 13/22 أما الفقرة الثانية من نفس القانون فقد نصت على إدراج اختصاصان للمحاكم الإدارية وهي منازعات التي تتعلق بدعاوي إلغاء أو تفسير أو مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية التي كانت سابقا في القانون العضوي 98/01[1] المادة التاسعة من اختصاص مجلس الدولة وكان يفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية واختصاصها كذلك في المنازعات التي تكون طرفا فيها كل من الدولة والولاية والبلدية وكذا المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ،ويكون المشرع من جهة قد منح الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها أعلى درجة من المحاكم الإدارية كل الدعاوى الصادرة عن

[1] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر عدد 37 الصادرة في 1 جوان 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 6 يوليو 2011 ج ر عدد 43 الصادرة في 3 أوت 2011.

الهيئات الوطنية عمومية أو مهنية سواء إلغاء أو تفسير أو مشروعية القرار[1] ومن جهة أخرى منح الاختصاص للمحاكم الإدارية عملا بالمعيار العضوي بمجرد أن يكون أحد الأطراف هيئة وطنية أو منظمة ،والأصل أن تختص المحكمة الإدارية في المنازعات التي تكون بين الهيئات والمنظمة الوطنية والشخص العادي ويؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف عندما يتعلق موضوع النزاع بدعوى تفسير أو إلغاء أو تقرير مشروعية .

كما أصدر المشرع القانون العضوي 11/22 الذي يعدل القانون 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وعدل المادة 9 و10 ونص على أنه يسند لمجلس الدولة باعتباره جهة استئناف للفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف وهذا في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمهنية العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وهذا ما يشكل تعارض في الاختصاص في نظر منازعات الهيئات العمومية الوطنية المهنية .كما أعاد النظر المشرع في نص المادة 802 من نفس القانون وذلك من خلال حذفه المصالح الإدارية الأخرى للبلدية دون أن يمس الاختصاص الموضوعي للمحكمة الإدارية كون أن هذه المصالح تابعة للبلدية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية والبلدية تمثلها أمام القضاء ولا مبرر إذن من وجودها في نفس المادة.

[1] بلول فهيمة المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 13/22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة ،سنة 2022 ،ص 498.

**المطلب الثاني: جديد الإجراءات المستحدثة بخصوص القضاء الاستعجالي و تنفيذ السندات القضائية**

هذا الجانب من النظام القضائي أعطاه المشرع أهمية يوفر القضاء الاستعجالي الحماية السريعة للمراكز القانونية مؤقتا باتخاذ تدابير استعجاليه وتم إعادة النظر في بعض المسائل الهامة منها :

-حيث كانت الصياغة السابقة لنص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع [1]إلا أن المشرع وفي التعديل الجديد لسنة 2022 ميز بين التشكيلة المقررة للنظر في الاستعجال على مستوى الجهات القضائية الإدارية حسب المادة 917 المذكورة بنصه" يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة".

-أهم إجراء تم إضافته هو منح الاختصاص للقيام بعملية إثبات حالة وقائع يخشى زوالها في المستقبل للمحضر القضائي بعدما كان سابقا يمنح الاختصاص للخبير القضائي ،فيمكن للقاضي بناءا على عريضة وقبل وجود نزاع قضائي أن يأمر الخبير القضائي أو المحضر القضائي[2] بإثبات تلك الوقائع في محضر رسمي كما جاء في نص المادة 939 من نفس القانون بنصه "يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه

[1] سبكي أحمد /قاسم العيد عبد القادر ،مرجع سابق ،ص 777.

[2] بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية على ضوء القانون 09/98 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 ،بيت الأفكار ،الجزائر، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، سنة 2022، ص 532.

أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين خبيرا أو محضرا قضائيا ليقوم بدون تأخير بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام جهة قضائية " وقد أضاف من خلال نص المادة 940 بنصه "يجوز لقاضي الاستعجال بناءا على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق" ولم يحدد المشرع التدبير الحقيقي الذي يمكن للقاضي الإداري أن يأمر به ولم يتم الإشارة إلى إجراء الخبرة كما ورد في نفس المادة قبل تعديلها وقد أحسن المشرع فعلا من خلال منحه لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر باتخاذ الإجراء الحقيقي الذي يراه مناسبا .

-إمكانية الطعن في القرارات الإدارية حسب المادة 937 من القانون 13/22 حيث قبل التعديل استثنت بعض الأوامر من إمكانية الطعن وهذا التعديل إنما يعد تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين بنصه "تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز 10 أيام وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز 15 يوما ".

-أعاد المشرع الجزائري النظر في كيفية تقديم عريضة افتتاح الدعوى وحالات الانقطاع ووقف آجال الطعن [1] حيث تتضمن عريضة افتتاح الدعوى طلبات كتابية أمام القضاء لحماية الحق المعتدى عليه ودفعه وأعطى المشرع أهمية خاصة للعريضة

[1] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 766.

من خلال تمكين الأطراف النزاع من تقديم العريضة الكترونيا ويجوز التعامل الكترونيا بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى وألغى المشرع التمثيل الوجوبي بمحام وإمكانية رفع الدعوى بالطريق الالكتروني حسب المادة 815 من التعديل الجديد وإمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق المقدمة قبل اختتام التحقيقات بالطريقة الالكترونية وهو ما نص عليه في المادة 931 من نفس القانون .

- بالرجوع لنص المادة 04 من القانون 13/22 الذي تم فيه تعديل نص المادة 808 فالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف يتم الفصل فيه من طرف رئيس المحكمة عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون 09/08 أين كان مجلس الدولة هو الذي يفصل في تنازع الاختصاص بن محكمتين إدارتين و في حالة وجود تنازع في الاختصاصات بن محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف فيؤول الاختصاص لرئيس مجلس الدولة وتحديد الجهة القضائية وإذا وقع تنازع الاختصاص بين محكمتين إدارتين للاستئناف أو بين محكمة ومجلس الدولة فيؤول الاختصاص في التنازع لمجلس الدولة في شكل غرف مجتمعة .

وبخصوص الإجراءات المستحدثة في تنفيذ السندات القضائية فبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية قبل التعديل فلم يتضمن النص صراحة أنه يجوز للقضاء حمل الأشخاص المعنوية العامة على اتخاذ تدابير معينة أو إجبارها على التنفيذ بطريق التهديد المالي[1] وهذا ما ترتب عليه ارتفاع نسبة السندات التنفيذية العالقة. واهم

[1] توفيق مباركي ،إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة، المجلد السادس ،العدد الأول، 2017، ص 344.

إجراء قام به المشرع[1] هو إلغاء أحكام القانون رقم 02/91 [2]المحدد للقواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء بموجب المادة 14 فقرة 02 من القانون 13/22 وإحالتها إلى نص المادة 986 من القانون 13/22 لكنه لم يتضمن أية إجراءات جديدة للمحضر القضائي وتضمنت إجراءات التنفيذ ما يلي :

-يجب على المحضر القضائي أن يقوم بالتبليغ الرسمي لتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين .

-في حالة رفض المنفذ عليه بعد انتهاء الآجال ففي هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بالمحاضر الثبوتية .وقد ميز المشرع بين إجراءات التحصيل لأشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام فيمكن للإدارات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 800 من هذا القانون والمستفيدة من حكم أو قرار قضائي يتضمن مبالغ مالية ضد الإدارات والهيئات أن تطلب من أمين الخزينة لمقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل تلك المبالغ بعريضة مكتوبة تكون مصحوبة بجميع الوثائق والمستندات .

**المبحث الثاني: تكريس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية**

كرس المشرع الجزائري في الدستور لسنة 2020 مبدءا هاما يتعلق بالتقاضي على درجتين في نص المادة 165 كما عززه في التعديل لسنة 2022 المتضمن قانون

[1] سبكي أحمد /قاسم العيد عبد القادر، مرجع سابق ،ص 770.

[2] القانون 91-02 المؤرخ في 8 جانفي 1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ج ر عدد 02 الصادر في 9 جانفي 1991.

الإجراءات المدنية والإدارية في المادة الثانية منه التي تعدل المادة 33 من القانون 09/08 بنصها " تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف " .فيمكن لأطراف النزاع عند صدور حكم عن المحكمة درجة أولى إعادة رفع دعوى من جديد على مستوى جهة قضائية تعلو الدرجة الأولى عملا بنص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية "التقاضي يقوم على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".كما يلاحظ من خلال نص المادة 815 أن المشرع قد حذف عبارة موقعة من محامي وكأنه يجوز رفع الدعوى من قبل المتقاضي دون الاستعانة بمحامي عكس ما كان عليه سابقا وأصبح إذن أمر غير وجوبي حسب المادة 14 من القانون 13/22.

**المطلب الأول: المحكمة الإدارية الاستئنافية :**

بموجب المادة 179 من الدستور لسنة 2020 والباب الأول مكرر من الكتاب الرابع من القانون 13/22 تحت عنوان " في الآجال المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف " وبموجب المادة السابقة من نفس القانون التي أضافت المادة 900 مكرر التي تضمنت مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض المنازعات [1] تم استحداث محكمة إدارية للاستئناف كجهة قضائية جديدة وقد تم بموجب القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي والتقييم القضائي حسب المادتين 8 و10 من القانون رقم 22-07 [2]وتم استحداث ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران و

[1] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 503.

[2] القانون 22 رقم -07المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقييم القضائي ،ج ر ،عدد 32 ،ص 05.

قسنطينة و وقلة و تمنغست وبشار على أن تحدد دوائر اختصاص كل منها عن طريق التنظيم[1] .

تتشكل المحكمة الاستئنافية الإدارية من ثلاث قضاة حكم على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار وتفصل بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك وفق المادة 900 مكرر 05 وما عدله المشرع في هذا الخصوص فقط هو اشتراطه أن تكون رتبة مساعدي المحكمة الإدارية للاستئناف برتبة مستشار على عكس المحكمة الإدارية التي لم تشترط أن يكون مساعدي رئيس المحكمة برتبة مستشار حسب المادة 814 مكرر ويكون المشرع قد ركز على الخبرة والكفاءة بالنظر إلى طبيعة اختصاص المحكمة وقيمة القرارات الصادرة عنها والمتوقع حسب البعض[2] هو عودة المشرع الجزائري إلى نظام المحاكم الإدارية الجهوية كما كان الوضع قبل إحداث نظام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية التي يسعى المشرع من خلالها إلى إنشاء عدد محدد من المحاكم التي يمتد اختصاصها إلى المحاكم المتواجدة على مستوى الولايات واختصاصها حصري في نظر استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية مع مراعاة أحكام المادة 900 من نفس القانون حيث تختص كدرجة أولى للتقاضي .

**المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحكمة الإدارية الاسئنافية**

المقصود بالاختصاص الإقليمي هو الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية وقد أحال إلى تطبيق القواعد العامة للمادتين 37-38 من نفس القانون آخذا بمبدأ اختصاص

[1] مرسوم تنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 12/11 2022 ،يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ،ج ر عدد 32 ،ص 05.

[2] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 503.

محكمة موطن المدعى عليه لكن فيما يخص المحكمة الإدارية الاستئنافية فلم يحل المشرع إلى المادتين 38/37 من نفس القانون .

وفيما يخص الاختصاص النوعي فهو القواعد التي تمنح للجهات القضائية صلاحيات الفصل في نوع من النزاعات والقاضي الإداري يفصل في النزاع الإداري[1] ،وبالرجوع للمادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتممة للباب الرابع من نفس القانون والتي أحدثت الباب الأول مكرر فقد اتبع المشرع معيار تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة كجهة استئناف أما المحكمة التي تتواجد على مستوى العاصمة فيمتد اختصاصها للفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية [2]وهذا الاختصاص كان ممنوح لمجلس الدولة الذي كان يفصل فيه بصفة ابتدائية ونهائية فاختصاص المحكمة النوعي يكون اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية باعتبارها جهة استئناف أي استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين .

**ثانيا حالات انقطاع آجال الطعن وحالات الوقف:**

فبالرجوع لنص المادة 832 من التعديل الجديد للقانون 13/22 نلاحظ أن المشرع اقر انقطاع آجال الطعن يكون في حالتين هما الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة ووفاة المدعي أو تغيير أهليته أما توقف آجال الطعن فيكون بتوفر حالتين هما طلب المساعدة القضائية والقوة القاهرة أو الحدث المفاجئ وهذه الحالات الأربعة كان يدخلها المشرع ضمن حالات انقطاع آجال الطعن وليس وقفها قبل التعديل وربما هدف المشرع من هذا التعديل هو تفادي إطالة آجال الفصل في المنازعات الإدارية فقد

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط05، ص 311.

[2] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 504.

أحسن عندما اعتبر أن الحالات الأخيرة تؤدي إلى توقف الآجال وليس انقطاعها ويكون المشرع ميز بين قطع الميعاد أو انقطاع المهلة وهو حدوث واقعة معينة بعد بدء سريان الميعاد ولحسابه[1] يكون من شأنها إسقاط المدة التي جرت خلالها تلك الواقعة وزوال كل اثر لها وحساب المدة من جديد بعد انتهاء الواقعة، أما وقف الميعاد فهو وقوع واقعة تؤدي إلى توقف حساب الآجال وبعد انتهاء الواقعة لا يتم احتساب المدة من جديد [2]ويتم مواصلة حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي فاتت قبل وقوع إحدى الحالات المقررة قانونا .

**الخاتمة:**

يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتعديلات الواقعة عليه من المواضيع الجد هامة ومحور أساسي واستراتيجي في سياسة كل دولة ومن أولى الأولويات كونه يبين المسائل الإجرائية التي تسير عليها الدعاوي القضائية لحماية الحقوق تبين من خلال المسائل الإجرائية المستحدثة بموجب القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 التوجه الجديد للمشرع الجزائري فيما يلي :

**-النتائج**

-اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية باعتبارها أول درجة فهنا تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية حسب المادة 900 مكرر .

[1] محمد رفعت عبد الوهاب ،القضاء الإداري ،الكتاب الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 77.

[2] سبكي أحمد /قاسم العيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 766.

- رغبة المشرع في عصرنة وإصلاح قطاع العدالة بشكل يتماشى مع التطور التكنولوجي ومراعاة مصلحة المتقاضي في المواد الإدارية من خلال تبني التقاضي الالكتروني وما له فائدة في تسهيل على المتقاضين .

-تعديل المشرع الجزائري لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنح المحكمة الإدارية نظر المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها .

-أحسن المشرع الجزائري عندما كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية من خلال إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف التي تفصل كأول درجة بالنسبة للمحكمة المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة وكدرجة ثانية أحيانا وهذا ما يتماشى مع البادئ الدستورية .

- إلغاء القانون 02/91 وإدراج أحكامه في المادة 986 من نفس القانون أين تم منح الاختصاص للمحضر القضائي للسعي أمام أمين الخزينة لطلب تحويل مبلغ الدين من حساب الإدارة إلى حساب المنفذ لصالحه عندما يكون شخص من أشخاص القانون الخاص فيما يخص السندات القضائية الصادرة ضد الإدارة التي يكون موضوعها الوفاء بالتزام مالي .

كما يمكننا اقتراح مجموعة من التوصيات :

-الإسراع في تنصيب المحاكم الإدارية الاستئنافية والقانون الذي ينظم عملها واختصاصاتها .

-إعادة النظر في بعض التعديلات التي تضمنها القانون رقم 13/22 والذي يتعلق بنص المادة 800 من نفس القانون التي تتضارب مع نص المادة 900 مكرر التي تمنح

نفس الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف التي تفصل في منازعات الهيئات عندما يتعلق الأمر بتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن هذه الهيئات وإلغاءها .

-تعديل القانون العضوي المتعلق باختصاص وعمل مجلس الدولة بما يتناسب مع تعديلات القانون 13/22 خاصة المنازعات التي كان يختص بها مجلس الدولة وأصبحت من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف .

-التكوين المستمر والجاد للقضاة سيما في المواد الإدارية لأهمية القرارات الصادرة عنها والاستفادة من الخبرات الأجنبية في هذا المجال .

**قائمة المصادرو المراجع:**

**القوانين :**

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 48 ص 03.

-القانون رقم 13/22المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 جريدة رسمية عدد 48 .

-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر عدد 37 الصادرة في 1 جوان 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 6 يوليو 2011 ج ر عدد 43 الصادرة في 3 أوت 2011.

-القانون 91-02 المؤرخ في 8 جانفي 1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ج ر عدد 02 الصادر في 9 جانفي 1991.

-القانون 22 رقم -07المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقييم القضائي ،ج ر ،عدد 32.

- مرسوم تنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 12/11 2022 ،يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ،ج ر عدد 32 ،ص 05.

**الكتب**

-بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية على ضوء القانون 09/98 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 ،بيت الأفكار ،الجزائر، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، سنة 2022.

- محمد رفعت عبد الوهاب ،القضاء الإداري ،الكتاب الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ط05.

**المقالات في المجلات العلمية :**

-سبكي أحمد /قاسم العيد عبد القادر الاجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 13/22الذي يعدل ويتمم القانون 09/08 مجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد التاسع العدد الأول جوان 2023 .

-بلول فهيمة المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 13/22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 .

-توفيق مباركي ،إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة، المجلد السادس ،العدد الأول، 2017.

# فهرس الكتاب


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| تقديم الكتاب | 05 |
| اللجنة العلمية للاستكتاب الجماعي | 07 |
| قائمة المقالات العلمية | 09 |
| المقالات العلمية | 13 |
| الفصل الأول | 15 |
| الفصل الثاني | 113 |
| الفصل الثالث | 222 |
| فهرس الكتاب | 396 |